

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على تكليف بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالي بمهمة بفرنسا وألمانيا

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ ؛

قررت :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس مصطفى فتحي ، المستشار الفنى لوزارة الأشغال والسيد المهندس الدكتور محمود عبد الباقى القشيرى سكرتير عام لجنة كهرباء الجمهورية بعد فترة بقائهما خارج الجمهورية لمدة أسبوعين بعد انتهاء مؤتمر الشبكات الكهربائية المتقد بباريس فى الفترة ما بين ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ إلى ٢٦ منه وذلك للوقوف على أحدث الوسائل المتاحة فى إنشاء محطات وخطوط الكهرباء بفرنسا وألمانيا وكذلك التعرف على مستوى الأسعار العالمية للمعدات والألات والبوايات ومحولات الكهرباء والتربينات رعيات القوى . . . اخـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٢)

حسين الشافعى

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح بسفر المهندس طه الشناوى والمهندس الدكتور يحيى حمودة والمهندس الدكتور محمود بنان من مصلحة الآثار إلى ألمانيا

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قررت :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيدة زكية محمد العزيز السويدية الجنسية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ في شأن جواز السماح بانضمام بعض شركات ومؤسسات المقاولات الخاصة إلى القطاع العام ؛

قررت :

مادة ١ - تضم كل من شركة مصر الجديدة لنقل البترول وشركة لافلوفيسال للنقل النهرى (ش. م) إلى القطاع العام .

مادة ٢ - تشرف المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى على الشركتين المشار إليهما في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر